

(كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)

وَمَنْ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، ظَهَرَ عَلَيْهِ خِلْفَةُ الْأَدَمِيِّ، إِمَّا حَيًّا، وَإِمَّا مَيِّتًا، عَتَقَتْ (و) عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْمَوْتِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ؛ وَكَذَا لَا يَبِيعُ وَلَدَهَا مِنْ زِنَا أَوْ نِكَاحٍ، إِذَا حَصَلَ بَعْدَ الْأَسْتِيلَادِ، وَيَغْتَفُونَ أَيْضًا بِمَوْتِهِ، وَلَهُ إِجَارَتُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَوَطْؤُهَا، وَلَهُ أَنْ يُرَوِّجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ (ح) بِرِضَاهَا أَيْضًا إِلَّا بِمُرَاجَعَةِ الْقَاضِي.

وَلَهُ أَزْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلَادِهَا، وَمَنْ غَضَبَهَا، فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ، ضَمِنَهُ (ح)؛ لِأَنَّهَا كَالرَّقِيقَةِ إِلَّا فِي الْبَيْعِ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالْأَسْتِيلَادِ، وَحَكِمَ بِهِ، فَرَجَعَا، غُرْمًا بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْوَرْتَةِ عِنْدَ عِتْقِهَا، وَلَمْ يُعْرَمَا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُمَا مَا أَزَالَا إِلَّا سُلْطَنَةَ الْبَيْعِ، وَلَا قِيَمَةَ لَهُ.

(فَرَعَانِ):

(أَحَدُهُمَا): لَوْ نَكَحَ جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ وَلَدًا رَقِيقًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ تَصِرْ أُمَّ (ح ز)؛ وَلَدَ لَهُ، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا آخَرَ فِي نِكَاحِ غُرُورٍ، أَوْ وَطْءِ شُبُهَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَهَلْ تُعْتَبَرُ مُسْتَوْلَدَةً عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(الثَّانِي): مُسْتَوْلَدَةٌ اسْتَوْلَدَهَا شَرِيكَانِ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: وَلَدْتُ أَوْلَادًا مِنِّي، فَهِيَ مُسْتَوْلَدَتِي، فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً، فَإِنْ مَاتَا، عَتَقَتْ، وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرِينَ، فَنِصْفُ الْوَلَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالْأَصْوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.